

الفصل للوصل المدرج في النقل

دعج أنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ أن أحمد بن شبيب بن سعيد حدثهم قال نا أبي عن
يونس عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبادا بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما
قالا (أن رجلا من الأعراب أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال يا رسول ا أنشدك ا إلا قضيت
لي بكتب ا عز وجل) وساق الحديث .

وأما حديث الأمة من رواية مالك عن الزهري بمثل إسناد حديث العسيف .

فأخبرناه القاضي أبو عمر الهاشمي نا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي نا أبو داود نا
عبدا بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدا بن عبادا بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن
خالد الجهني (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها (71 / أ) ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفيرة) .

قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة والصفير الحبل